

البخاري 16 عرق الاستحاضة - المرأة تحيض بعد الإفاضة

كتاب الحيض باب 62 03 للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى

في كتاب الحيض من صحيحه ونحن نتناول كتاب الحيض نذكر بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة قيل في معناها اعملوا بكل جرائم الاسلام ففي ديننا والحمد لله

كل ما ينفع المؤمن في دينه ودينه وانتظمت شرائعنا كل جوانب الحياة فلا يتنطع متنطع قل لماذا تدرسون الحيض ونحن في زمان كذا وكذا يقول والنبي عليه الصلاة والسلام في حروبه

يسأل عن الاحكام ويجيب احكام الحيض احكام الجنابة كم التيمم احكام الصلاة كل ذلك يجيب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فامر جليل يا ام عوام المسلمات عموم المسلمات ينبغي ويجدر بنا

ان نذكر باحكامه ان نذكر باحكام انا في هذه الازمنة التي كما لا يخفى عليكم يكاد كثير من الدين ان يضيع بسبب هذه السياسات التي شغلت الناس وبسبب التحيزات التي تقدم كل يوم تنازلاً

وبسبب علماء السوء وعلماء السلطة الذين يبتدعون في الدين ويمأؤون الحكام ويتلونون كما لا يخفى فنرجو ان يثبتنا الله واياكم على هذا الدين وعلى المعتقد السوي الصحيح والا نزر شيئاً من ديننا

امام هذه الاحداث وفي خضم تلك الاحداث التي تمر منها نقول وبالله تعالى التوفيق قال الامام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه باب عرق الاستحاضة وقد تقدم ان الاستحاضة تختلف عن الحيض

الاستحاضة تعريف الدارج بين الناس نزيف عرق انقطع والحيض دم ينزل على المرأة وهو علامة لبلوغها ذو لون يميل الى السواد ورائحة كريهة في ايام معلومة من كل شهر فارق بين الحيض والاستعاضة

الحيض يمنع المرأة كما تقدم من صلاتها وصيامها ومن الجماع ومن امور اخرى وردت ببعضها الادلة والاستحاضة لا تمنع من شيء من ذلك قال البخاري رحمه الله حدثنا ابراهيم بن المنذر

قال حدسنا معنو قال حدسنا ابن ابي ذئب وكان رجلاً قوالاً بالحق لا تأخذوا في الله لومة لائم حتى قال بعض اهل العلم من القوالين بالحق ابو ذر في زمان

وطاووس في زمان وابن ابي ذئب في زمان ومن الطريف الذي يذكر في تراجمه انه استدعي يوماً استداره امير غشوم ظالم وكان قلماً دخل عليه رجل الا ويقتل اذا كان من مخالفه

فادخله ابن ابي ذئب عن عليه والامام ما لك جالس بجواره فقال له هذا الامير الظالم والسياف خلف ابن ابي زيد معه سيف ينتظر اشارة لقتله ما تقول في قال اوبعافيني الامير

قال لا لن اعافيك ما تقول في قال وفيني الامير قال لا لن اوافيك ما تقول في قال ورب الكعبة انك لجائر ظالم يقول فجمع مالك ثيابه خشية الدم فاطرق الامير برأسه

وقال اخرجوه من عندي وسلمه الله ونجاه الله فكلمة الحق لا تقربوا اجلاً ولا تباعدوا قال عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

عن عائشة زوج النبي ولم يقل زوجة النبي الافصح زوج اولي من زوجة بالتاء وان كانت زوجة بالتاء واردة كما يقيل ان الذي يسعى ليفسد زوجتي كساع الى اسد الشرى يستبينها

اي الذي يحاول ان يفسد علي زوجتي وهي تحبني فيلقى منها كالذي يلقيه من ذهب الى اسدي الشرى يطلب بولها وهي اشد انواع الاسود ضراوة فاذا ذهبت الى الاسد

تطلب بوله هل يتركك سيمزقك فالشاهد لغوي ان الذي يسعى ليفسد زوجتي كساع الى اسشر يستبينها وقال عمار في شأن عائشة رضي الله عنهما اني اعلم انها زوجة نبيكم دنيا والاخرة

لكن الافصح ان يقال زوج هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها هذا الافصح ولم يقل عن عائشة مدام رسول الله كما يفعل هؤلاء البلهاء في زماننا

كل كلمة عندهم المدام الست والدمام والهانم ابدا نحیی ما جاء به كتاب ربنا وما جاء في سنة نبينا عليه الصلاة والسلام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل ايضا عن عائشة محمد كما يقولون كلاري كليتتون ينسبونها الى زوجها طفية من صفة زغلول ينسبونها الى زوجها والله يقول ادعوهم لابائهم فسنة اهل الكفر ان تدعى المرأة الى زوجها ومن المتأسف عليه ان بعض الاخوات اصبحت تنسب الى زوجها اتباعا للطقوس الجاهلية الواردة الينا من دول الكفر والنبي صدق في كل ما يقول فصدق اذ قال لتتبعن سنن من كان قبلكم شبر بشبر ووزرام بذرار وفي رواية حزوا القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه وراءهم قيل من يا رسول الله اليهود والنصارى وفي رواية فارس والروم قال ومن القوم الا اولئك قال قال عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين اختلف في اسم الله استحيضت والامر في ذلك واسع انما المهم الحكم استحيضت سبع سنين اي ضربها دم الاستحاضة نزييف الاستحاضة لمدة سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة هذا صانعوها هي فهمت من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام لم توافق عليه من الجماهير النبي اما رأى ان تغتسل كما في رواية اخر اذا ذهبت عنك الحيضة فاغتسلي فهمت ان الاغتسال لكل صلاة فشيء هي كانت تصنعه فكانت تغتسل لكل صلاة والجمهور يقولون لا بل تغتسل عند ذهاب الحيضة اذا كان اختلط بها دم الحيض مع دم الاستحاضة وبعد ذلك لا تبالي بالدم النازل من دم الاستحاضة بل تتوضأ لكل صلاة هذا رأي الجمهور مع ان هناك منازع يقول يكفيها الوضوء مرة ما لم تحدس بحدس اخر الكلام واضح فالمستحاضة تغتسل امتثالا واحدا عند ذهابي فيضتها بعد ذلك الجمهور يقولون تتوضأ لكل صلاة الرواية ايضا التي فيها امرأة ان تتوضأ لكل صلاة معلولة فلذا حصل النزاع هل شأنها شأن سائر المسلمات تتوضأ اذا احدثت فقط ام تتوضأ لكل صلاة على قولين للعلماء اما حديثا فرواية توضح لكل صلاة ايضا معلولة على المستحاضة جاء القياس ايباس من به سلس البول على المستحاضة اذا كان في المصطح هذا خلاف ففي سلس البول خلاف لو لم يرد في شأن المريض بسلس البول نص صريح انما امره مبني على الاقيسة والله تعالى اعلى واعلم باب المرأة تحيض بعد الافاضة المرأة تحيض باب المرأة تحيض بعد الافاضة. يعني بعد ان تطوف طواف الافاضة معلوم ان المرأة الحائض لا يحل لها الطواف ان طافت طوافها باطل قال عليه الصلاة والسلام افعلي ما يفعل الحاج الا ان تطوفي بالبيت فان طافت طوافها باطل المستحاضة يجوز ان تطوف لانه يجوز لها ان تصلي والصلاة اعظم فعموما ماذا تصنع المرأة الحاجة اذا طافت طواف الافاضة وبعد ان طافت طواف الافاضة حاضت وارادت ان تنصرف دنا طواف الوداع فماذا تصنع هل تنتظر الى ان تطوف طواف الوداع ام انها لا تلزم بطواف الوداع ما دامت طافت طواف الافاضة اعيد المرأة الحائض لا يجوز لها ان تطوف طواف الافاضة ولا يجوز ان تطوف اي طواف وهي حائض ان حاضت قبل طواف الافاضة لزمها ان تنتزر حتى تطهر وتطوف طواف الافاضة لكن ان كانت طاهرا وطافت طواف الافاضة ثم حاضت وبقي علي الوداع هل تنتظر الى ان تطهر وتطوف طواف الوداع ان تنصرف فالحديث الاتي يفيد انها لا تلزم بطواف الوداع اذا كانت طاف الطواف الافاضة فهذا قول البخاري المرأة تحيض بعد الافاضة كما لا يخفى عليكم ان طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يتم الحج الا به لا يتم الحج الا به قال حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا ما لك عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفة بنت حبي قد حاضت ان صفة بنت حبي قد حاضت خفيا زوجة النبي ايضا اي جارة عائشة اي ضرت عائشة قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا في رواية احابستنا هي معنى احابستنا اي مؤخرتنا عن السفر اي ستعطلنا عن السفر لكوننا سننتزرها حتى تطهر سننتظرها حتى تطهر ففي انها اذا لم تكن طافت طواف الافاضة تنتظر حتى تطهر قال لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن يعني طافت طواف الافاضة معكن فقالوا بلى قال فاخرجني قال فاخرجني يعني رخص لها تنصرف

دون طواف الوداع يؤكد الخبر الاتي قال حدسنا معالا بن اسد حدسنا عن عبدالله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت يعني اذا طافت طواف الافاضة وكان ابن عمر يقول في اول امره انها لا تنفر يعني ابن عمر كان له اجتهاد في هذه المسألة غير ما عليه الدليل كان يقول لا تنفر بل تنتظر حتى تطوف طواف الوداع ثم سمعته يقول تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رخص لهن يعني الموت فهذا فيه دليل على تراجع ابن عمر عن فتیان ففي دليل ان الصحابي قد يفتي احيانا في غياب النص فاذا اتاه النص بخلاف ما افتى به تراجع عن النص ولهذا امثلة كثيرة جدا صحابي يفتي برأي تأتي رأي اخر مدعم بالدليل فيتبع الدليل كما كان ابو موسى يفتي بان الرضاع الكبير يحرم فلما جاء ابن مسعود برجل تفتأ با موسى فيفتأوا ابو موسى ان رضاه الكبير يحرم جاء ابو موسى بالرجل الذي كان قد مص صدي زوجته فنزل اللبن في بطنه وحرم ابو موسى المرأة على الرجل جاء ابن مسعود بالرجل قال يا ابا موسى افطيم هذا ام رضيع يا ابا موسى مفطوم او رضيع رجاء ابو موسى في الحال وقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم وايضا قد ورد في الباب ان بعض الصحابة كان يفتي من مات زوجها قبل الدخول بها انه يقول لها نصف الصداق من مات يقيسها على المطلقة قبل المسيس فجاء ابن مسعود وقال لها مهر مثلها من غير واكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث وقام معقل ابن زنان يقول اشهد اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة يقال لها بروة بنت واشق عقد عليها زوجها ولم يسم لها صداقا ومات قال عليه الصلاة والسلام لها ما مثلها من غير وكس اي بخز ولا شطط ولا غلو وعليها العدة ولها الميراث الحديث قال باب اذا رأت المستحاضة الطهرا قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم الصلاة اعظم يسأل ابن عباس هذه المرأة التي تحاض لا تحيض عندما اقول تستحاض هل يجامعها زوجها ابن عباس قال نعم الصلاة اعزم اذا جوزنا لها ان تصلي ان تصلي فمن باب اولى يجوز لزوجها ان يأتيها لان الصلاة اعظم من الجماع وهذه المقولة الطيبة من الحبر الكريم عبدالله بن عباس رضي الله عنهما تفيدنا في امور على سبيل المثال تقال عارض يأتي يأتينا اليوم مثلا بعض الاخوة رجل الناس هي اخراج زكاة الفطر اخراج زكاة الفطر نسي ماذا يصنع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فصلاتها حين يذكرها قل الصلاة التي نسيت تقضى فكذلك الزكاة التي نسيت تؤدي وهكذا وهكذا قال حدثنا احمد بن يونس عن زهير قال قدسنا هشام عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي يعني المرأة المستحاضة اذا حاضت كن جمعت بين امرين دم الحيض ودم الاستعاضة قل اذا انتهت مدة الحيضة بعد ذلك اغتسلي كما في رواية اخرى وبعد ذلك يمسح الدم واصلي اي ولا تبالي بنزول الدم دمدم دم الاستعاضة والله اعلم قال باب الصلاة على النفساء او النفساء تقرأ على الوجهين وسنتها قال حدسنا احمد بن ابي سريج برن شبابه قال اخبرنا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب او جندب كله جائز السمرة ما معناها السمرة شجرة تمر شجرة سمر وجندب الجنادب والفراش متقاربان في المعنى فكان العرب من شأنهم التسمية احيانا باطراف الاشياء الاقرب الاشياء الموجودة ساعة الولادة ولهم اتجاه اخر في التسمية تسمون اسماء عفشة مسلا ليست بطيبة حتى مسلا لا يحسد الغلام دمه عفش اي اسم من اجل مسلا دفع العين احيانا واتجاه اخر تسمون باسماء الاشياء الصلبة لك صخر حجر اه باسماء جبل او يسمون باسماء الحيوانات احيانا صقر نمر فهد اسد يسمون جيس زئب آآ كانت لهم مرامي في الاسماء لما جاء الاسلام حسن هذه الاسماء ومن الطرائف ان بعض اخواننا بعض اخواننا كان في مجلس فجاءه رجل بعد ميلاد جزيرة العرب يقول له اختر لي اسما لولدي يقول له نسميه مصلح نسميه مصلح مصلح الرجل اعرابي جاهل تكلم بكلمة فاسدة يقول فيها ما حمى دير المصلي مع حماة الاوصاف يعني الطيبين دول مش هيحموا البلد يحموها الفجار. سمية مغرب وعادنا عن تسمية الولد من مصلح الى مغرب يعني في تصويري ان مصلح سيكون طيب ويصلح بال الناس وما يريدون لنا

بهذه الطريقة يريد الولد يخرب فاحيانا لهم اتجاهات لكن الحمد لله على نعمة الاسلام الحمد لله على نعمة الاسلام فسمر اسم شجرة وجندب من الجنادب كان بعضهم احيانا يسمي اسمه باسماء مثل هذه خشبية الحسد والعين مسلا كما يسمي البعض الاذن خيشة الشحات آآ شححة بهزه الطريقة حتى لا يحسد الولد وحتى يعيش كما يقولون ان امرأة ماتت في بطن تصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها من قام عند وسطها قام عند وسطها يصلي عليها فكانت سنة في الصلاة على النفساء ان ان يكون الامام يصلي عند وسط المرأة قيل سترا عليها تنال هذه الحالة طردت في صنيع النبي جاء حديث اخر يثبت هذا المعنى يثبت هذا المعنى ان المرأة كانت سنة صلى على المرأة عند الوسط والرجل عند الرأس والله تعالى اعلى واعلم نعم باقي حديث بقي حديث واحد نعم قال حدثنا الحسن بن مدرك البخاري يقول باب بدون تبويب وهذا مسير منه لاحد امرين الامر الاول ان اوترك بياضا كالباب وترك بياضا حتى يعود بعد ذلك. يعود بعد ذلك ويضع تبويبا مناسباً فمات ولم تسعفه لم يسعفه الوقت الى اختيار التبويب المناسب او انه اراد ان هذا الباب فاصل بينما سبق وما سيأتي قال حدثنا الحسن بن مدرك حدثنا يحيى بن حماد اخبرنا ابو عوانة اسمه الواح وضاح بن عبدالله لبشكري من كتابه قال اخبرنا سليمان الشيباني عن عبدالله بن شداد قال سمعت خالتي ميمونة لم يقل طنط ميمونة انما قال قالت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت انها كانت تكون حائضا لا تصلي ايضا لا تصلي ويا مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد اي موطن السجود ويصلي على خمرته يعني على السجادة التي يصلي عليها او القماشة او الشيء الذي يصلي عليه على خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه فالخمرة هي الشيء الذي وصل على كالسجادة ونحو ذلك ومن الطريف ان شخصا من النصارى اورد على شخص مسلم جاهل بالسنة شيئا فترى الجهل كيف يكون من الطرفين الجائل بالمعتقد والجاهل بالسنة فقال له نبيكم كان يشرب الخمر يا اخي كيف يا اخي التمرة عندنا حرام قال اجيب لك حديث وجاء في حديث ناولين الخمرة من المسجد طبعاً لم يشكل كلمة الخمرة فقال ناوليني الخمر من المسجد فقال له الاخر يا اخي الحديث مش موجود عندنا. قال لا موجود واخرجه له من الكتاب قال حديث ضعيف الحديث في ناوليني الخمر السجادة. صلي عليها المكان الذي الذي اصلي عليه قالت اني حائض قال اني حيضتك ليست في يدك فهكذا لقله العلم بالسنة يقع الشخص في امور قد لا تعمد عواقبها بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد في بعض الامور قد تفوت بعض الاخوة فالحمد لله ومن فضله تم افتتاح موقع لان على ما يسمونه الشبكة العنكبوتية عرفت ترجمتها باللغة العربية من اراد او من فاته شيء واراد الاستفسار عنه فهو موجود والاخوة يعرفونها بالانجليزي هم يتكلمون يقول تقدم الي شخص ذو خلق وقالوا كذلك وهو ملتحي والسائلة منتقبة اتى البيت ومعه خالته وقد رأني ورأيتهم ثم استخرت الله وتم القبول مني ومن اهلي ومنه ثم تحدد موعد الاتفاق قام اخي الشقيق لابلاغ اخواتي الغير شقيقة واتوه في الموعد المحدد وقام بالاتصال فوجئنا انه يتصل ويقول كل شيء نصيب لان جدتي لا تريد ان اتزوج من خارج البلدة اما السؤال يقول جدته هي التي رفضتني تقول السائلة قالت البلدة هذه فيها البنات شداد مع انها لم تراني ولم تتحدث الي السؤال لو حاولت ان اجعل احد يوفق بيني وبين هذا الشخص هل فيه شيء ليس فيه شيء يعني هل اذا ادخلت مصلحات او مصلحين بينه وبين الخاطب هل في هذا شيء لا شيء في هذا لكني اخشى ان يكون الولد تغل بجدته كما يقول الاخ من الاخوة تشوف لي عروسة يا شيخ ماذا تريده يقول امي تريدها شهادة عالية يعني هو يريد ان امه معه امه هو يريد ان العروسة تكون معها ليسانس ولا بكالوريوس لكن يمسخها في من الامة فلا بأس ان تسعى للاصلاح لكن ان وجدت اعراضا تحفظ ماء وجهها ان رأته اعراضا والله اعلم يقول نزلت اني لو حصلت على شيء سوف انظر لله ولم احدد هذا الشيء والى الان لم احدد وفاة وحصل الشيء لكن لم احدد النذر ابني على الغالب من احوالك يعني مسلا يا قالت ان نجحت سوف اتصدق لم تحدد قدر الصدقة لكن مثلها يقول اذا نجحت سوف اتصدق بكم يعني اذا كان ابوها مليونير مش هتقول اذا نجحت تصدق بخمسة جنيه كده قلنا اذا نجحت اتصدق بخمسة الاف مسلا

ان كانت من اوساط الناس اذا نجحت اتصدق بمتين جنيه بميت جنيه بتلتميت جنيه بخمسين اذا كانت من وسط ادنى من ذلك فعلى حسب الوسط وبالتقريب والله اعلم هل صحيح ان في بلاد نسوتها شداد واني بلاد نسوتها طيبات نعم قال عمر كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما اتينا المدينة وجدنا رجالا تغلبهم نساؤهم فطفقا نساؤنا يتعلمن وياخذن من ادب نسائي قريش

تغاضبت امرأتي فاذا بها تراجعني قلت كيف تراجعيني؟ قالت ابنتك تراجع رسول الله هذا موجود هذا موجود اريد ما حكم الشرع في القرض رأسك شقة سكنية بدل الايجار اذا كان بفائدة ربوية فهذا حرام وكبيرة من الكبائر ولا يجوز تسأل عن حكم لبس القط بدون كشفت الزراعة بالكامل اذا كان امام الزوج فلا بأس ان تلبسي القط امام الزوج ولا بأس ان تلبسي البنطلون امام الزوج اما ما المحارم اذا كان بالمحارم مرهقون او من او منهم من تصدر منه نزرات مريبة تستتري امامه ما الحكم في لبس فستان الزفاف الابيض لا بأس بذلك لانه الان لم يصبح زيفا على الكافرات فلا بأس بذلك امام النساء اما امام الرجال ففيه فتنة والله اعلم يقول طلقت اختي ورفض الاهل الموافقة على اي شخص يتقدم لها لكي ترى اطفالها ولا يوجد اي شخص توليه امرها فمن يكون وليها تزوج نفسها عند المأزون اذا اعضلها الاولياء مع تقدم الكفء لها والله اعلم لا بأس ان يكون المأزون ولي ردت رجلا من المسلمين فلا بأس فهو قل الاولياء رفضوا ترتيب الولاية فيه اختلاف بعض الشيع من العلماء من يقول الاب ثم الجد ثم الاخ ثم الابن بعضهم يقدم الابن على الاخ وهذا الترتيب ترتيب الشافعية وبعضهم يقدم الابن على الاب يعني في بعض الاختلافات لكن ايه رأيه كثيرين ان الاب يقدم ثم الجد ثم الاخ ثم الابن سم العم سم ابن العم على بعض الاختلافات في ذلك

قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون المقصود انهم لو اخرجوا من النار وعادوا الى الدنيا لعادوا للكفر نعم هذا المقصود هذا لتمكن الكفر من قلوبهم ولو ترى ان وقفوا على النار ووقفوا امام النار قالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بايات ربنا ونكون من المؤمنين قال تعالى بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نوا عنه

وانهم لكاذبون هل يجوز للرجل ان يصلي في ثوب قصير بعد الركبة الى اسفل بقليل نعم يجوز له ذلك وفوق الركبة بقليل يتقي ذلك اسلم لديني وابعد عن الخلافات يقول في قوله تعالى فاستخف قومه فاطاعوه انهم كانوا قوما فاسقين هل هذا فسق اصغر لا بل فسق اكبر ان قوم فرعون بالاتفاق فار قل ما حكم الخروج من المسجد بعد الاذان او بعد الاقامة اذا كان لعة

مقبولة فلا بأس اذا كان لغير علة فقد عصى بالقاسم كما قال بعض الصحابة رضي الله عنهم قل زوجي علي دون علمي بعد زواجنا باربعة اشهر ورغم انه عند خطبتي وعدني بانه عندما يكون ميسور الحال لم يعدد ويفضل ان يساعد شابا غير قادر على الزواج سؤال طويل اجاب عنه في وقت لاحق ما حكم قول القائل الاخر جمعة مباركة هذا ليس فيه خبر عن النبي عليه الصلاة والسلام

وانما هو دعاء والامر في مثله واسع كما قال الامام احمد تبريكات على الاعياد ان ابترني احد وقال لي او دعا لي رددت عليه اي بمثل دعائه وانا لم ابتر احد

والمسألة فيها وجهان لاهل العلم والظاهر ان الامر يسير في مثل هذه الحال والله اعلم اذا قال الامام اليس الله باحكم الحاكمين هل اقول بلى نعم وهذا رأي الجماهير العلماء في هذه المسألة

هذا وبهذا القدر اكتفي وجزاكم الله خيرا